وقول الاخر

للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف

ويجوز ان يكون عطف هذه الجملة الفعلية على مثلها ان قدرت ان مرفوعة بفعل مقدر بعد لو عند المبرد والتقدير لو يستقر او يثبت استقرارا لقوة او اوي او يكون هذان الفعلان ماضيي المعنى لانهما نقلت الى المضي واما على راي سيبويه في كون ان في محل الابتداء فيكون هذا مستأنفا وقيل او بمعنى بل وهذا عند الكوفيين وبكم متعلق بمحذوف لانه حال من قوة اذ هو في الاصل صفة للنكرة ولا يجوز ان تتعلق بقوة لانها مصدر والركن بسكون الكاف وضمها الناحية من جبل او غيره وجمع على اركان وأركن قال

ورحم ركيك شديد الاركن

فاسر قرا نافع وابن كثير فاسر باهلك هنا وفي الحجر وفي الدخان فاسر بعبادي وقوله ان اسر في طه والشعراء جميع ذلك بهمزة الوصل تسقط درجا وتثبت مكسورة ابتداء والباقون فاسر بهمزة القطع تثبت مفتوحة درجا وابتداء والقراتان ماخوذتان من لغتين هذا الفعل فانه يقال سرى ومنه والليل اذا يسر واسرى ومنه سبحان الذي اسرى وهل هما بمعنى واحد او بينهما خلاف مشهور فقيل هما بمعنى واحد وهو قول ابي عبيد وقيل بل اسرى لاول الليل وسرى لاخره وهو قول الليث واما سار فهو يختص بالنهار وليس مقلوبا

الزمخشري

قوله تعالى باهلك يجوز ان تكون الباء للتعدية وان تكون للحال اي مصاحبا لهم وقوله بقطع حال من اهلك اي مصاحبين لقطع على ان المراد به الظلمة وقيل الباء بمعنى في والقطع هنا نصف الليل لانه قطعة منه مساوية لباقيه

وانشدوا

وتلحه تنوح بقطع ليل على رجل بقارعة الصعيد

وقد تقدم الكلام على القطع في يوسف باشبع من هذا

قوله تعالى الا امرأتك ابن كثير وابو عمرو ويرفع امرأتك الباقون بنصبها وفي هذه الاية الكريمة كلام كثير لابد من استيفائه اما قراءة الرفع فيها وجهان اشهرهما عند المعربين انه على البدل من احد وهو احسن من النصب لان الكلام غير موجب وهذا الوجه قد رده ابو عبيد بانه يلزم منه انهم نهوا عن الالتفات الا امرأته فانها لم تنه عنه وهذا لا يجوز ولو كان الكلام ولا يلتفت يرفع يلتفت يعني ان تكون لا نافية فيكون الكلام خبرا عنهم بانهم لم يلتفتوا الا امرأته فانها تلتفت لكان الاستثناء بدليا واضحا لكنه لم يقرا برفع يلتفت احد وقد استحسن ابن عطية هذا الالزام من ابي عبيد وقال انه وارد على القول باستثنا المراة من احد سواء رفعت المراة او نصبتها قلت وهذا صحيح فان ابا عبيد لم يرد الرفع لخصوص كونه رفعا بل لفساد المعنى وفساد المعنى دائر مع الاستثنا من احد وابو عبيد يخرج النصب على الاستثنا من باهلك ولكنه يلزم من ذلك ابطال قراة الرفع ولا سبيل الى ذلك